باء- **البلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠، داروينيا ر. موناكو ضد الأرجنتين**
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو [ممثلتان بمحام]

الضحيتان: مقدمة البلاغ وحفيدتها

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ البلاغ: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها من مقدمتي البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو، مواطنة أرجنتينية مولودة في عام ١٩٢٥، ومقيمة حاليا في بوينس آيرس. وهي تقدم هذا البلاغ باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو المولودة في الأرجنتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ والبالغة من العمر ١٤ سنة في تاريخ تقديم هذا البلاغ. وهي تدعي أنهما ضحيتا انتهاكات من قبل الأرجنتين للمواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٤ و ١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٧، نقلت والدة زيمينا فيكاريو وطفلتها (أي زيمينا نفسها) التي كانت في الشهر التاسع من عمرها آنئذ إلى مقر الشرطة الاتحادية في بوينس آيرس. وفي اليوم التالي احتجز والدها في مدينة روزاريو. واختفى الوالدان بعد ذلك، ولم تتمكن اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين، رغم تحقيقها في هذه القضية بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، من التثبت من مكان وجودهما. وبدأت مقدمة البلاغ نفسها بالبحث الذي أدى في نهاية المطاف في عام ١٩٨٤ إلى تحديد مكان وجود زيمينا فيكاريو التي كانت آنئذ تقيم في منزل ممرضة اسمها س. س. التي ادعت أنها كانت ترعى الطفلة منذ ولادتها. وكشفت فحوص الدم الجينية (histocompatibilidad) بنسبة ٩٩,٨٢ في المائة أن الطفلة هي حفيدة مقدمة البلاغ.

٢-٢ وفي ضوء ما ورد أعلاه، أمر المدعي العام باحتجاز س. س. احتجازا احترازيا للاشتباه في انها جريمتي إخفاء مكان وجود قاصر وتزوير وثائق، انتهاكا للمواد ٥ و١٢ و٢٩٣ و١٤٦ من القانون الجنائي الأرجنتيني.

٢-٣ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، منحت مقدمة البلاغ وصاية "مؤقتة" على الطفلة، غير أن س. س. قدمت على الفور طلبا للحصول على حقوق الزيارة فمنحت هذه الحقوق بأمر من المحكمة العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ورأت المحكمة العليا في هذا القرار أيضا أن مقدمة البلاغ ليست لها صفة قانونية في الاجراءات المتعلقة بالوصاية على الطفلة لأنه لا يملك هذه الصفة القانونية، بموجب المادة ١٩ من القانون ١٠-٩٠٣ إلا الأبوان والوصي القانوني فقط، ولهؤلاء المشاركة المباشرة في الاجراءات.

٢-٤ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، طلبت مقدمة البلاغ من المحكمة أن تقضي بوقف زيارات س. س. مستندة في ذلك إلى تقارير من الطبيب النفسي عن أثر تلك الزيارات على زيمينا فيكاريو. وقد رفضت دعواها بحجة افتقارها إلى الصفة القانونية التي تخولها طلب ذلك. ولدى الاستئناف، لقي ذلك القرار التأييد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من محكمة الاستئناف الاتحادية لقضايا الجنايات والجنح في بوينس آيرس. وتسلم مقدمة البلاغ أنها بذلك تكون قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وتضيف بأنه يمكن تقديم طلبات استئناف أخرى في إجراءات مدنية ولكنها تدرك أن ذلك يطول أمده على نحو لا مبرر له، وقد تبلغ زيمينا فيكاريو سن الأهلية القانونية تماما في الوقت الذي يصدر فيه قرار نهائي. وعلاوة على ذلك، سوف تضطر حفيدتها إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. إلى حين إكمال الإجراءات القانونية في هذه القضية.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمة البلاغ بأن القرارات القضائية في هذه القضية تشكل انتهاكا للمادة ١٤ (مكرر) من الدستور الأرجنتيني، هذه المادة التي تضمن حماية الأسرة، وكذلك المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. ومن المسلم به كذلك أن زيارات س. س. المنتظمة إلى الطفلة تستتبع شكلا من أشكال العبودية القسرية "النفسية - العاطفية"، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٥ من الدستور الأرجنتيني والمادة ٨ من العهد. وإنكار وجود صفة قانونية لمقدمة البلاغ في إجراءات الوصاية يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه المادة ١٦ من الدستور الأرجنتيني والمادتان ١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن حقوق حفيدتها قد انتهكت محاججة بأنها تتعرض لما يمكن أن يوصف بأنه تعذيب نفسي يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد وذلك في كل مرة تقوم س. س. بزيارتها. وتزعم بوجود خرق آخر للعهد فيما يتعلق بالمادة ١٦ التي تمنح كل شخص الحق في الاعتراف به بوصفه شخصا أمام القانون له الحق في هوية واسم وأسرة وهذا الخرق يتمثل في اضطرار زيمينا فيكاريو إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. حتى إتمام الإجراءات القانونية مما يعتبر انتهاكا لحقها في هوية. وعلاوة على ذلك، فإن الشك الذي يحيط بهويتها القانونية حال دونها ودون الحصول على جواز سفر باسمها الحقيقي.

٣-٣ وتسلم مقدمة البلاغ بأن القبول الاضطراري بزيارات س. س. يشكل انتهاكا لحقوق الحفيدة بموجب المادة ١٧ التي ينبغي لها أن تحمي زيمينا فيكاريو من التدخل التعسفي في خصوصياتها. وفضلا عن ذلك، تحاجج مقدمة البلاغ بأن حقها في خصوصياتها هي ينتهك بزيارات س. س.، وباستبعادها من الإجراءات القضائية المتعلقة بالوصاية على زيمينا فيكاريو. ويزعم انتهاك المادة ٢٣ التي تحمي سلامة الأسرة والأطفال، وذلك بتعريض زيمينا فيكاريو باستمرار لحالة نفسية غامضة وإبقائها في هذه الحالة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمة البلاغ عليها

٤-١ بعد تلخيص التسلسل الزمني للوقائع، تسلم الدولة الطرف بأنه لدى رفض استئناف مقدمة البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تكون مقدمة الاستئناف، من حيث المبدأ، قد امتثلت لشروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، توجه النظر إلى "الطابع المؤقت" أصلا للقرارات القضائية في إجراءات التبني والوصاية؛ فهذه القرارات يمكن أن تكون، بل كثيرا ما تكون، موضع تساؤل إما من خلال ظهور ظروف ووقائع جديدة أو من خلال إعادة تقييم الظروف من جانب السلطات المختصة التي تعالج المسألة.

٤-٢ وفي قضية مقدمة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن وقائع وظروفا قانونية جديدة قد برزت إلى الضوء تقتضي المزيد من الاجراءات والقرارات القضائية، التي قد توفر بدورها لمقدمة البلاغ انتصافا فعالا. ولذلك قدمت شكوى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في المحكمة الابتدائية الاتحادية من المدعي العام الاتحادي المكلف بالتحقيق في حالات أطفال الأشخاص المختفين؛ وقد سجلت هذه القضية في ملف القضية A-56/90. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قدم المدعي العام تقريرا من استاذ لعلم النفس الإكلينيكي للأحداث في جامعة بوينس آيرس يتناول أثر زيارات س. س. على الصحة العقلية لزيمينا فيكاريو؛ وأوصى هذا التقرير بوجوب إعادة النظر في نظام حقوق الزيارة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن قضية رفعتها مقدمة البلاغ أمام المحكمة المدنية في مقاطعة بوينس آيرس (المحكمة المدنيـــة رقم ١٠ التابعة لإدارة مورون القضائية) ما زالت تنتظر البت فيها بهدف إعلان تبني س. س. لزيمينا فيكاريو لاغيا. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، قررت المحكمة، المدنية رقم ١٠ التابعة لإدارة مورون القضائية بطلان تبني زيمينا فيكاريو وبطلان تسميتها ر. ب. س. على أنه اسمها، عند الولادة. وهذا القرار مستأنف أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس.

٤-٤ وأخيرا، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية الموجهة ضد س. س. لا تزال تنتظر البت فيها وذلك بخصوص الزعم بأنها زورت وثائق وخطفت قاصرا. ولم يصدر قرار نهائي في هذه المسألة.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه في ضوء الطابع المؤقت للقرارات في إجراءات الوصاية فإنه من المهم انتظار نتيجة مختلف الإجراءات المدنية والجنائية التي لم يبت فيها بعد في قضية مقدمة البلاغ وقضية زيمينا فيكاريو، لأن ذلك قد يغير من وضع مقدمة البلاغ ومن حالة زيمينا فيكاريو. ووفقا لذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تقرر أنه من غير المناسب الحكم في هذه المسألة قيد النظر في هذا الوقت.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للدستور الأرجنتيني، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقيم امتثال القرارات القضائية للقانون الوطني، وأنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٥-١ تحاجج مقدمة البلاغ في تعليقاتها بأنه لم تنشأ أية ظروف جديدة تبرر ادخال تعديل على ادعاءاتها الأولى المقدمة إلى اللجنة. فحفيدتها لا تزال تتلقى زيارات منتظمة من س س، والاجراءات المدنية والجنائية ضد س. س. لم تظهر احراز أي تقدم ملحوظ. وتشير مقدمة البلاغ إلى أنه بحلول ربيع عام ١٩٩١، كانت الاجراءات الجنائية في القضية A-62/84 تنتظر البت فيها لاكثر من ست سنوات في المحكمة الابتدائية؛ وبما أنه يمكن استئناف أي حكم أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، فإن مقدمة البلاغ تقدر أن زيمينا فيكاريو ستبلغ السن القانوني (١٨ سنة) دون التوصل إلى حل نهائي لمحنتها ومحنة مقدمة البلاغ. ولذلك ينبغي اعتبار أن العملية القضائية قد "طال أمدها على نحو غير معقول".

٥-٢ وتحاجج مقدمة البلاغ بأن قرار المحكمة العليا بانكار تمتع مقدمة البلاغ بالصفة القانونية في الاجراءات القضائية ملزم لجميع المحاكم الارجنتينية الأخرى ويمتد نطاقه بالتالي لتشمل الانتهاكات التي تعاني منها مقدمة البلاغ جميع أجداد وآباء الأطفال المختفين في الارجنتين. ودعما لحجتها، تشير مقدمة البلاغ إلى حكم صدر مؤخرا عن محكمة التمييز في لابلاتا بشأن قضية مماثلة لقضيتها. فهي ترى أن هذه الاحكام لا تتسم بأي طابع "مؤقت". والواقع أن الحالة النفسية لزيمينا فيكاريو تدهورت إلى درجة قرر عندها أحد القضاة، في تاريخ غير محدد، رفض طلب س. س. قضاء شهر من عطلة الصيف مع زيمينا فيكاريو؛ غير أن القاضي منح س. س. إذنا بقضاء أسبوع مع زيمينا فيكاريو في نيسان/أبريل ١٩٩١. وتستخلص مقدمة البلاغ أنه ينبغي اعتبارها قد امتثلت لمعايير المقبولية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في مقبولية البلاغ. وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف، التي تشير فيها إلى عدم البت بعد في بضعة اجراءات قضائية قد توفر لمقدمة البلاغ وسيلة انتصاف مرضية. غير أن اللجنة لاحظت أن مقدمة البلاغ قد لجأت إلى جميع اجراءات الاستئناف الوطنية بما فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا في الأرجنتين، وأن طلبات الاستئناف التي قدمتها لم يحالفها النجاح. وفي ظل هذه الظروف، لم يشترط قيام مقدمة البلاغ، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالاستئناف من جديد أمام المحاكم الارجنتينية اذا ما نشأت ظروف جديدة في النزاع على الوصاية على زيمينا فيكاريو.

٦-٢ أما بصدد مزاعم مقدمة البلاغ في اطار المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و١٤، فقد وجدت اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تُقم البينة الكافية على مزاعمها لأغراض المقبولية.

٧- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن البلاغ مقبول بقدر ما قد يثيره من مسائل في اطار المواد ١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

رسائل أخرى من مقدمة البلاغ والدولة الطرف بشأن الموضوع

٨-١ أحالت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نص القرار الذي اتخذته في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ دائرة الاستئناف في الصالة الثانية للقضايا المدنية والتجارية التابعة للمحكمة الثانية في إدارة مورون القضائية والذي يؤكد إلغاء تبني زيمينا فيكاريو.

٨-٢ كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن س س قد استأنفت قرار الغاء التبني أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس وأن المحكمة استمعت إلى زيمينا فيكاريو.

٨-٣ وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي مـُنحتها س. س في البداية في عام ١٩٨٩، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الحقوق قد ألغيت في عام ١٩٩١، امتثالا للرغبة الصريحة من قبل زيمينا فيكاريو التي كانت قاصرا آنذاك.

٨-٤ وفيما يتعلق بالوصاية على زيمينا فيكاريو التي كانت جدتها قد مـُنحتها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فإن المحكمة الوطنية الابتدائية للجنايات والجنح في بوينس آيرس ألغت ذلك الإجراء بقرار أصدرته في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، واضعة في اعتبارها أن الآنسة فيكاريو قد بلغت الـ ١٨ من عمرها.

٨-٥ وفي عام ١٩٩٣، أصدرت المحكمة الاتحادية وثيقة هوية إلى زيمينا فيكاريو بهذا الاسم.

٨-٦ وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ضد س. س، فإن هناك طلب استئناف في الوقت الحاضر ينتظر البت فيه.

٨-٧ وفي ضوء ما جاء أعلاه، تحاجج الدولة الطرف بأن وقائع القضية لا تكشف عن وجود اي انتهاك للمواد ١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

٩-١ وأعربت مقدمة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن قلقها إزاء طلب الاستئناف المقدم من س س ضد قرار الغاء التبني، وتحاجج بأن عدم وضوح الأمر هذا يشكل عبئا هائلا عليها وعلى زيمينا فيكاريو.

٩-٢ وفي الرسالة المقدمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر مقدمة البلاغ أن المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس قد أصدرت حكما نهائيا يؤكد الغاء التبني.

رأي اللجنة في الموضوع

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في موضوع البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي توفرت لها من الأطراف، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تبني رأيها على الاعتبارات التالية.

١٠-٢ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من العهد، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تدعم التوصل إلى استنتاج بأن الدولة الطرف قد حرمت زيمينا فيكاريو من الاعتراف بها كشخص أمام القانون. والواقع أن محاكم الدولة الطرف قد سعت إلى اثبات هويتها وأصدرت لها وثيقة هوية وفقا لذلك.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء داروينيا روزا موناكو دي كاليتشيو أن حقها في الاعتراف بها كشخص أمام القانون قد انتهك، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من انكار صفتها القانونية في تمثيل حفيدتها في الاجراءات القانونية بشأن الوصاية على الطفلة في عام ١٩٨٩ فان المحاكم اعترفت لها بصفتها القانونية التي تخولها تمثيل حفيدتها في عدد من الاجراءات، بما فيها دعواها لاعلان الغاء التبني، ومنحتها الوصاية على زيمينا فيكاريو. ومع أن هذه الظروف لا تثير مسألة في إطار المادة ١٦ من العهد، إلا أن رفض الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في البداية ترك زيمينا فيكاريو بالفعل بدون تمثيل مناسب، مما أدى إلى حرمانها من الحماية التي كان لها الحق فيها بوصفها قاصرا. ويشكل اجتماع الظروف المذكورة في الفقرة ١٠-٥ أدناه وانكار الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو انتهاكا للمادة ٢٤ من العهد.

١٠-٤ وفيما يتعلق بحق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما، فإنه من الواضح أن اختطاف زيمينا فيكاريو وتزوير شهادة ولادتها، وتبنيها من قبل س. س. تنطوي على العديد من أعمال التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية، وهذا يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. وتشكل هذه الأعمال نفسها أيضا انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من العهد. غير أن هذه الأعمال وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[٤]. ولا تستطيع اللجنة، نظرا إلى وقت وقوع تلك الأعمال، أن تصدر قرارا في شأنها. غير أن اللجنة تستطيع أن تستنتج أن انتهاكا للعهد قد وقع إذا ما وجدت ان الآثار المستمرة لتلك الانتهاكات تشكل انتهاكات للعهد. وتلاحظ اللجنة أن الانتهاكات الخطيرة للعهد في هذه القضية، من قبل النظام العسكري في الأرجنتين، كانت موضع دعاوى عديدة أمام محاكم الدولة الطرف أدت في نهاية المطاف إلى إثبات حق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية. وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي منحت في البداية إلى س. س.، تلاحظ اللجنة أن المحاكم المختصة في الأرجنتين حاولت أولا أن تتثبت من الوقائع وأن توازن بين المصالح الإنسانية للأشخاص المعنيين وأنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير، بصدد تلك التحقيقات، لإنصاف زيمينا فيكاريو وجدتها، ومن ذلك إنهاء أجراء حقوق الزيارة الممنوح إلى س. س. في أعقاب توصيات من علماء النفس وفي ضوء رغبات زيمينا فيكاريو نفسها. ومع ذلك، يبدو أن هذه النتائج تأخرت بسبب إنكار الصفة القانونية، في البداية، على السيدة موناكو في الطعن في أمر الزيارة.

١٠-٥ ومع أن اللجنة تقدر الجدية التي حاولت بها محاكم الأرجنتين إنصاف الآنسة فيكاريو وجدتها مما تعرضتا له من مظالم، تلاحظ أن فترة مختلف الإجراءات القضائية امتدت لأكثر من ١٠ سنوات، وأن بعض الإجراءات لم تنجز بعد. وتلاحظ اللجنة في هذه الأثناء أن الآنسة فيكاريو، التي كانت في السابعة من عمرها عند العثور عليها بلغت سن الرشد (١٨ سنة) في عام ١٩٩٤، وأنها لم تحصل على اعتراف رسمي بهويتها القانونية بوصفها

---

(٤) انظر قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. إ. ضد الأرجنتين، الذي أعلنت فيه عدم مقبولية البلاغ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ نظرا إلى وقت الوقوع، الفقرة ٥-٣.

زيمينا فيكاريو حتى عام ١٩٩٣. وفي الظروف المعينة لهذه الحالة، ترى اللجنة أن حماية الأطفال المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد تقتضي من الدولة الطرف أن تتخذ إجراء إيجابيا لمنح الآنسة فيكاريو تعويضا فوريا وفعالا عن محنتها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٢٤[٥]، الذي أكدت فيه أن لكل طفل حق في أن تتخذ تدابير خاصة لحمايته لكونه قاصرا؛ وهذه التدابير الخاصة تعتبر تدابير تضاف إلى التدابير التي يشترط في الدول اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع كل فرد بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها المعاناة التي تعرضت لها بالفعل الآنسة فيكاريو التي فقدت والديها في ظروف مأساوية تعزى إلى الدولة الطرف، ترى أن التدابير الخاصة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لم تطبق من قبل الأرجنتين على وجه السرعة، وأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في إجراءات الوصاية والزيارة، والتأخير في الإثبات القانوني للإسم الحقيقي للآنسة فيكاريو وفي إصدار وثيقة هوية لها استتبعا أيضا انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد التي ترمي إلى تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تستخلص اللجنة أن الوقائع التي أمامها لا توفر لها أساسا كافيا للتوصل إلى استنتاج بأن الآنسة فيكاريو أو جدتها كانت ضحية لتمييز محظور.

١-١١ وإذ تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وضعت أمامها تكشف عن وقوع انتهاك من قبل الأرجنتين للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من العهد.

٢-١١ ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لمقدمة البلاغ وحفيدتها سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك تعويضهما من الدولة عن التأخير الذي لا مبرر له في الإجراءات القضائية وعما نتج عن ذلك من معاناة تعرضتا لها. وعلاة على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة لتلك الانتهاكات في المستقبل.

٣-١١ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف عندما تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا، كما تتعهد الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد في توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبات وقوع أي انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.

١٢- وبالإشارة إلى انتهاكات العهد التي وقعت قبل ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تشجع اللجنة الدولة الطرف على المثابرة في جهودها الرامية إلى التحقيق في حالات اختفاء الأطفال، وتحديد هويتهم الحقيقية، وإصدار وثائق هوية وجوازات سفر لهم بأسمائهم الحقيقية، ومنحهم وأسرهم التعويض المناسب على وجه السرعة.

---

(٥) التعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٩.